تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز– المدعي –/ عبد الكريم جاسم عاتي .
المميز عليهما – المدعى عليهما –/١.وزير التعليم العالي والبحث العلمي/إضافة لوظيفته .
٢. رئيس جامعة النهرين / إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي علي رجه خلف .

الادعـاء

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ٢٠١١/١٢/٥ أصدرت جامعة النهرين أمرها الجامعي بالعدد (١٦٤٢٥/٥/٢) يقضي بالغاء قبوله في الدراسات العليا (الماجستير في القانون) وحل شخص اخر بدلاً عنه في المقعد الدراسي المخصص له لسنة ٢٠١٢/٢٠١١ وان الامر المذكور مخالف لقواعد الاختصاص وتعسف في استعمال السلطة وخطأ في تطبيق القانون ضده حيث ان امر الالغاء اقتصر بين الوكيل الاقدم للوزارة ومكتب رئيس الجامعة وانه كان يجب ان يمر من خلال دائرة البحث والتطوير في الوزارة لانها هي من تثبت القبول في الدراسات العليا لديها حسب الاختصاص وانه أستمر بالدوام الرسمي في الدراسات العليا لغاية استلام امر الغاء قبوله في ٢٠١١/١٢/١١ ودفع القسط الاول البالغ (٢٠٠٠٠٠٠) مليونا دينار . تظلم المدعي لدى الوكيل الاقدم لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ ٢٠١١/١٢/١١ ولم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية ، اقام دعواه بتاريخ ٢٠١٢/١/٩ طالباً الغاء الامر الجامعي المرقم (١٦٤٢٥) في ٢٠١١/١٢/٥ والزام المدعى عليهما/إضافة لوظيفتهما بإعادته الى مقاعد الدراسات العليا (الماجستير) . ونتيجة المرافعة الحضورية والغيابية بحق المدعى عليه الاول /اضافة لوظيفته والعلنية قررت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢ وبعدد الاضبارة (١٠/ق/٢٠١٢) الحكم برد دعوى المدعي . طعن المميز (المدعي) بالحكم امام المحكمة

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٥٣/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

كو٢مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٣/٢٠ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها.

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان الفقرة (ج) من البند (خامساً) من المادة السابعة من قانون مجلس شورى الدولة المرقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل قد نصت على عدم اختصاص محكمة القضاء الاداري بالطعون المتعلقة بالقرارات الادارية التي رسم القانون طريقاً للتظلم منها او الاعتراض عليها او الطعن بها كما ان الفقرة (د) من ثانياً من المادة نفسها نصت بان محكمة القضاء الاداري تختص بالنظر في صحة الاوامر والقرارات الادارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي التي لم يعين مرجع للطعن فيها وان قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المرقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ لا يعتبر محصناً اذ يمكن الطعن باحكامه وفقاً للتفصيل الوارد في المادة ٣٨ منه والتي منعت المحاكم من سماع الدعاوى المتعلقة بامور الوزارة او الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد ومن ضمنها موضوع الدعوى المرقمة ١٠/ق/٢٠١٢ المميز حكمها وحيث ان محكمة القضاء الاداري قد التزمت في حكمها المميز بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقضت برد الدعوى لعدم الاختصاص الوظيفي قرر تصديق الحكم المميز ورد ما جاء في اللائحة التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٥/٢٠.

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
العربة الالكتروني